

إعلان

عملا بالتنسيق مع بلدية ورقلة و بموجب القوانين السارية
المفعول لا سيما الأمر رقم **59/75** المؤرخ في **1975/09/26**
و المتضمن القانون التجاري.

وتطبيقا لقرار السيد الوالي رقم **2211** المؤرخ في **27** نوفمبر
2016 المتعلق بتحديد كفايات جمع النفايات و المحافظة على
نظافة المحيط ببلديات الولاية .

تعلم مديرية التجارة لأصحاب المحلات التجارية بضرورة
المحافظة على نظافة المحلات و عدم رمي النفايات المترتبة عن
نشاطاتها والاعتناء بنظافة واجهاتها الخارجية و محيطها
وذلك بما يلي :

- وضع النفايات داخل أكياس بلاستيكية مغلقة مع عدم وضعها
أمام المحلات التجارية .
- إخراج و رمي النفايات في الأماكن المخصصة لها
وإيداعها في الحاويات المخصصة لها حسب الأوقات المحددة
من طرف البلديات .

معا من أجل مدينة نظيفة .